

المحترم


السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ في شأن إنشاء محفظة مالية لدى بنك الكويت الصناعي لدعم تمويل النشاط الحرفي والمشاريع الصغيرة للكويتيين، والقانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح


د. جومان ظاهر الحرابي
عضو مجلس الأمة

محمد حسين الدلال


عضو مجلس الأمة

عبدالله فهاد العنزي

أسامة عيسى الشاهين


عضو مجلس الأمة



عضو مجلس الأمة

مبارك هيف الجسرف



يقال: اللجنة تحسّن بيئة الأعمال ورعاية قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة ويرجى فيجاء في أعمال الجلسة القادمة مع إعطائه صفة الاستعجال




٢٠١٧/٢/٢٣

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ في شأن إنشاء محفظة
مالية لدى بنك الكويت الصناعي لدعم تمويل النشاط
الحرفي والمشاريع الصغيرة للكويتيين والقانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣
بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ في شأن إنشاء محفظة مالية لدى بنك الكويت الصناعي لدعم تمويل النشاط الحرفي والمشاريع الصغيرة للكويتيين،
- وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٤،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (الأولى) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه النص التالي:

" يوزن للحكومة في إنشاء محفظة مالية بمبلغ مائتي مليون دينار لدى بنك الكويت الصناعي لدعم النشاط الحرفي والمشاريع الصغيرة للكويتيين، ويكون إنشاء هذه المحفظة لمدة عشرين سنة .

(مادة ثانية)

تلغى الفقرة الأخيرة من المادة (٣٢) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه.

(مادة ثالثة)



State of Kuwait

دولة الكويت

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

(مادة رابعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة خامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ في شأن إنشاء محفظة
مالية لدى بنك الكويت الصناعي لدعم تمويل النشاط
الحرفي والمشاريع الصغيرة للكويتيين والقانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣
بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة**

كان أهم أهداف القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ في شأن إنشاء محفظة مالية لدى البنك الصناعي لدعم تمويل النشاط الحرفي والمشاريع الصغيرة للكويتيين وفقاً ما جاء بمذكرته الإيضاحية ، " الإسهام في حل مشكلة البطالة بإتاحة فرص عمل للشباب الكويتي في مجال الحرف والمشاريع الصغيرة"، وهو ما حرصت المحفظة على تحقيقه بإعطاء الأولوية في التمويل من المحفظة للخريجين الكويتيين.

وقد كشف العمل منذ إنشاء المحفظة - وعلى الأخص في السنوات الأخيرة - عن الإقبال المتزايد على التمويل من المحفظة، وعلى نحو لم يعد معه المبلغ المخصص للمحفظة كافياً لمقابلة طلبات التمويل من المحفظة .

لتحقيق هذه الأهداف جاء هذا الاقتراح بقانون لينص في المادة الأولى منه على استبدال نص المادة الأولى من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه بحيث تزداد قيمة المحفظة من خمسين إلى مائتين.

ولما كانت الفقرة الأخيرة من المادة (٣٢) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ قد نصت على إلغاء القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ بانتهاء مدة



State of Kuwait

دولة الكويت

المحافظة التي ينظمها ، فقد قصد الاقتراح بقانون المرفق تجديد مدة المحافظة لعشرين سنة من تاريخ انتهاء مدتها طبقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ ، وكذلك إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة (٣٢) المذكورة من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليهما.